

10 شرح كتاب الحج من دليل الطالب لفضيلة الشيخ أ د سعد

الخلان

سعد الخلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. حياكم الله جميعا في مستهل هذه الدورة العلمية التي تنظمها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - 00:00:03

وذلك في المسجد الحرام في اروقة المسجد الحرام وتبث عن بعد عبر منصات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي واسكر المسؤولين في الرئاسة واسكر الاخوة في التوجيه والارشاد على ترتيب وتنظيم هذه الدورة العلمية - 00:00:23

وستكون مشاركتي في هذه الدورة في شرح كتاب آآ الحج من دليل الطالب. شرح كتاب الحج من دليل الطالب هذا المتن المبارك اه لمرعى الكرم آآ وسنقتصر في هذه الدورة على آآ - 00:00:45

اه شرح كتاب الحج من هذا المتن وقد شرحت هذا المتن كاملا في كتاب السلسيل في شرح الدليل. فمن اراد مزيدا من التوسيع فليرجع لهذا الكتاب. سلسيل في شرح الدليل يقع في ثمانية مجلد - 00:01:06

وشرحت فيه دليل الطالب كاملا اه نبتدئ بالتعريفات في كتاب الحج المؤلف رحمه الله قال كتاب الحج وهو واجب فنبدأ اولا بتعريف الحج وتعريف العمرة الحج معناه لغة القصد وشرعا عرف بعدة تعريفات من احسنها التبعد لله تعالى باداء النسك على ما جاءت به السنة - 00:01:25

هذا التعريف اجود من تعريف بعض الفقهاء بان الحج قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص لانه غير مانع فمن يقصد مكة للتجارة في وقت معين يكون قد قصدها لعمل مخصوص في زمن مخصوص - 00:01:59

ولهذا بالتعريف الذي ذكرت وهو التبعد لله تعالى باداء النسك على ما جاءت به السنة هو الاقرب والله اعلم لكونه تعريفا جاما مانعا واما العمرة فمعناها لغة الزيارة وهذا المعنى اللغوي - 00:02:16

مهم وايضا يفيد في في تقرير بعض الاحكام مثلا مسألة المكي اذا اراد ان يأتي بعمره لابد ان يخرج الى الحل خارج حدود الحرم حتى يصدق عليه انه قد زار الحرم - 00:02:35

لانه اذا كان داخل الحرم لا يصدق عليه الزيارة فاذا كان مجاورا للحرم لا يصدق عليه انه زار وال عمرة هي الزيارة ولذلك من كان في مكة لابد من ان يخرج خارج حدود مكة خارج حدود الحرم. من كان دائما كان في الحرم لا بد ان يخرج خارج حدود الحرم اذا - 00:02:52

اراد ان يأتي بعمره اه كأن يذهب مثلا الى التنعيم فيحرم من مسجد عائشة مثلا او يذهب الى اي مكان من الحل فيحرم منه لان العمرة حقيقتها الزيارة وحتى يصدق عليه انه قد زار لا بد ان يخرج خارج حدود الحرم - 00:03:13

واما العمرة آآ شرعا فهي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص والحج والعمرة عبادتان عظيمتان من افضل الاعمال الصالحة والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وآآ ظاهر الادلة ان الحج - 00:03:35

تكفر جميع الذنوب حتى الكبائر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم - 00:03:56

والذى ولدته امه ليس عليه ذنب لا صغائر ولا كبار بينما بقية العبادات اه تقتصر في التكفير على الصغار دون كبار. كما قال عليه

الصلوة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان - 00:04:09

مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. رواه مسلم اذا اجتنبت الكبائر وهذا يدل على فضل الحج وهو ظاهر القرآن اعني تكبير الحج جميع الذنوب هو ظاهر القرآن كما في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي انه يرجع من ذنبه ولا اثم عليه -

00:04:25

قد حطت عنه جميع الاثام. ومن تأخر فلا اثم عليه. كذلك سواء تعجل او تأخر يرجع وقد حطت عنه جميع الاثام لمن اتقى الله تعالى في حجته. ولذلك قال لمن اتقى - 00:04:48

اـه جاء في صحيح مسلم في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما اراد ان يسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك اـبـاـيـعـك فـبـسـطـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـهـ - 00:05:03

فـقـبـضـ عـمـرـوـ يـدـهـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ يـاـ عـمـرـ قـالـ اـرـدـتـ اـنـ اـشـتـرـطـ قـالـ تـشـتـرـطـ مـاـذـاـ قـالـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـغـفـرـ لـيـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ عـلـمـتـ يـاـ عـمـرـ اـنـ اـسـلـامـ يـهـدـمـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ وـانـ الـهـجـرـةـ تـهـدـمـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ وـانـ الـحـجـ - 00:05:19

يـهـدـمـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ الـحـجـ الـمـبـرـورـ يـهـدـيـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ مـنـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاـصـيـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـآـ فـضـلـ الـحـجـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ هـلـ مـغـفـرـةـ الـحـجـ لـجـمـيعـ الـذـنـوبـ تـشـمـلـ مـاـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـوقـ الـاـدـمـيـبـينـ - 00:05:42

الـجـوابـ لـاـ تـشـمـلـ مـاـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـوقـ الـاـدـمـيـبـينـ مـاـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـوقـ الـاـدـمـيـبـينـ هـذـاـ لـاـ يـكـفـرـهـاـ شـيـعـ تـبـقـىـ لـاـصـحـاـبـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـذـكـ فـحـقـوقـ الـعـبـادـ اـمـرـهـ عـظـيمـ جـداـ عـنـ الدـلـلـ عـزـ وـجـلـ.ـ حـتـىـ الشـهـيدـ الـذـيـ باـعـ نـفـسـهـ لـهـ - 00:06:01

مـاـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـوقـ الـعـبـادـ يـبـقـىـ لـاـصـحـاـبـاـ وـلـذـكـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ اـلـاـ الـدـيـنـ لـمـاـ اـخـبـرـ بـاـنـ الشـهـيدـ تـحـطـ عـنـ جـمـيعـ الـذـنـوبـ قـالـ اـلـدـيـنـ فـاـنـ جـبـرـيـلـ اـخـبـرـنـيـ بـذـكـ اـنـفـاـ - 00:06:21

فـكـذـكـ اـيـضـاـ الـحـجـ اـنـ لـاـ يـكـفـرـ مـاـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ بـحـقـوقـ آـآـ الـعـبـادـ.ـ يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ حـقـوقـ الـعـبـادـ مـنـ الـمـظـالـمـ وـغـيـرـهـ لـاـ تـسـقـطـ بـالـحـجـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـ فـيـ سـقـوـتـ الـمـظـالـمـ وـغـيـرـهـ بـذـكـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـاسـ اـبـنـ مـرـدـاـسـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ - 00:06:39

طـيـبـ آـآـ الـحـجـ يـتـمـيـزـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـبـادـاتـ بـعـدـ اـهـ مـمـيـزـاتـ وـخـصـائـصـ اـوـلـاـ آـآـ الـحـجـ يـقـعـ مـكـفـرـاـ لـجـمـيعـ الـذـنـوبـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـنـمـاـ بـقـيـةـ الـعـبـادـاتـ اـهـ تـخـتـصـ بـتـكـفـيرـ الـكـهـابـ الصـغـائـرـ دـوـنـ الـكـبـائـرـ - 00:07:02

ثـانـيـاـ الـحـجـ يـصـحـ مـنـ الصـبـيـ غـيـرـ المـمـيـزـ الطـفـلـ لـوـ كـانـ عـمـرـهـ سـنـةـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ يـصـحـ اـنـ الصـبـيـ غـيـرـ مـمـيـزـ بـيـنـمـاـ بـقـيـةـ الـعـبـادـاتـ لـاـ تـصـحـ مـنـ غـيـرـ المـمـيـزـ - 00:07:26

مـاـ عـدـاـ الـزـكـاـةـ هـذـهـ يـزـكـيـ مـالـهـ وـانـ كـانـ غـيـرـ مـمـيـزـ اـهـ اـيـضـاـ الـنـبـيـ فـاـنـ الـاـنـسـانـ لـوـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ اـنـقـلـبـ الـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ مـبـاـشـرـةـ - 00:07:40

وـكـذـكـ لـوـ حـجـ وـاـطـلـقـ الـنـيـةـ فـاـنـهـ يـصـرـفـهـ لـمـاـ اـرـادـ مـنـ اـنـوـاعـ النـسـكـ وـاـيـضـاـ مـنـ شـرـعـ فـيـ الـحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـهـ بـخـلـافـ بـقـيـةـ الـعـبـادـاتـ فـمـنـ شـرـعـ فـيـ الصـوـمـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـهـ - 00:07:52

اـذـاـ كـانـ صـوـمـ مـتـطـلـعـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـهـ.ـ بـيـنـمـاـ مـنـ شـرـعـ فـيـ الـحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـمـاـهـ فـرـضـاـ كـانـ اوـ نـفـلـاـ فـهـذـهـ خـصـائـصـ يـخـتـصـ بـهـاـ الـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ اـهـ قـالـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ وـاجـبـ مـعـ مـعـ الـعـمـرـ مـرـةـ مـرـةـ - 00:08:08

اـمـاـ وـجـوبـ الـحـجـ فـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ.ـ هـوـ اـحـدـ اـرـكـانـ الـاـسـلـامـ الـخـمـسـةـ وـوـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ اـلـيـهـ سـبـيـلـاـ.ـ وـمـنـ كـفـرـ فـاـنـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ - 00:08:32

قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ بـنـيـ الـاـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ وـذـكـرـ مـنـهـ حـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـمـنـ انـكـرـ وـجـوبـ الـحـجـ فـاـنـهـ يـكـونـ كـافـرـاـ كـبـرـاـ مـخـرـجـ عـنـ مـلـةـ الـاـسـلـامـ لـاـنـهـ مـكـذـبـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ - 00:08:46

وـهـوـ اـنـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ بـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـاـمـاـ الـعـمـرـ فـاـنـهـ مـشـرـوـعـةـ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ هـيـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحـبـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ

القول الاول انها واجبة وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة - 00:09:03

القول الثاني انها مستحبة وهذا مذهب الحنفية والمالكية القائلون بالوجوب وهم الشافعية والحنابلة استدلوا بحديث عائشة قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء بالجهاد؟ قال نعم عليهم ان جهاد لا قتال في الحج والعمرة - 00:09:23

رواه احمد ابن ماجة وهو حديث صحيح واصله في البخاري اصله في البخاري لكن بلفظ اخر وجود دلالة قوله عليهن فان هذا ظاهر
في الوجوب لأن علم صيغ الوجوب كما هو مقرر عند الاصوليين - 00:09:42

واذا كان ذلك في حق النساء ففي حق الرجال من باب اولى وايضا استدلوا بحديث ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن يعني الركوب على الراحلة - 00:10:00

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث اه ثابت من مجموع
طريقه قال عنه الترمذى حسن صحيح وهنا قال عليه الصلوة والسلام حج عن ابيك واعتمر فامرها بالعمرة - 00:10:16

الامر يقتضي الوجوب وقرن ذلك بالحج وقد اختار هذا القول اعني القول بوجوب العمرة البخاري في صحيحه وبوب عليه بقوله باب
وجوه العمرة وفضلها ثم قال وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة - 00:10:34

وقال ابن عباس وانها يعني العمرة لقربيتها يعني قرينة فريضة الحج في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة لله ثم ساق البخاري بسند
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة - 00:10:55

اما القائلون بان العمرة مستحبة وليس واجبة وهم الحنفية والمالكية. فقالوا لم يرد في الدليل دليل صحيح صريح يدل على الوجوب
وانما وردت ادلة صحيحة غير صريحة او صريحة غير صحيحة - 00:11:18

وقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان العمرة واجبة لقوتها ادلتة ولان العمرة قرينة الحج كما قال ابن عباس فلا يذكر الحج الا
ويذكر معه العمرة. كما ان الزكاة قرينة الصلوة - 00:11:35

فالقول الراجح اذا هو القول بوجوب العمرة وان كان وجوبيها ادنى من وجوب الحج او الحج احد اركان الاسلام الخمسة بينهم العمرة
واجبة ووجوبها ادنى من وجوب الحج وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر - 00:11:51

العمرة الاولى عمرته في السنة السادسة الحديبية التي صد عنها والعمرة الثانية عمرة القضية فانه قضاها في السنة السابعة والعمرة
الثالثة عمرة الجعرانة في السنة الثامنة والعمرة الرابعة عمرته مع حجة الوداع - 00:12:09

وكل هذه العمر الاربع انما وقعت في شهر ذي القعدة. في شهر ذي القعدة وجاء عن ابن عمر انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر احدها في رجب كما في الصحيحين - 00:12:29

ولكن استدرك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ابن عمر فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن يعني ابن عمر ما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط - 00:12:47

وهذا هو المرجح عند كثير من المحققين ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يعتمد في رجب انما العمر والاربع كلها كانت في شهر ذي
القعدة طيب هنا مسألة ايهما افضل؟ العمرة في رمضان او في اشهر الحج - 00:13:01

قولان لاهل العلم فمن اهل العلم من قال ان العمرة في اشهر الحج افضل لانها فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان عمره كلها انما كانت
باشهر الحج والقول الثاني ان - 00:13:18

العمرة في رمضان افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معى والاقرب والله اعلم هو القول
الثاني وهو ان العمرة في رمضان افضل من العمرة في اشهر الحج - 00:13:35

وذلك لقوته دليلاه فان حديث عمرة في رمضان تعدل حجة اه حديث صحيح فهو في الصحيحين في البخاري ومسلم وايضا صريح
صريح في في ان في فضل العمرة اه في رمضان - 00:13:52

بينما آآ قائلون بان العمرة في عشر حج افضل غاية ما استدلوا به ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في اشهر الحج ولو

افتراضنا التعارض لوجدنا ان - 00:14:13

آ يعني دلالة القول اقوى من دلالة الفعل كما هو مقرر عند الاصوليين دلالة القول اقوى من دلالة الفعل وعمره في رمضان تعذر حجة هذا من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:30

قوله عليه الصلاة والسلام اعتمد في شهر ذي القعده هذا من فعله ودلالة القول اقوى واصلح من دلالة الفعل وانما اعتمد النبي عليه الصلاة والسلام في شهر ذي القعده - 00:14:42

ولم يعتمد في رمضان لا على الحكمة والله اعلم انه اراد ان يبطل اعتقادا كان موجودا لدى الصحابة ورثوه من آ ما كان في الجاهلية فان قريش في الجاهلية كانت ترى العمرة في شهر الحج من افجر الفجور - 00:14:55

فاراد عليه الصلاة والسلام ان يبطل هذا المعتقد ولذلك اعتمد في شهر ذي القعده وامر الصحابة بالعمرة وحتى ولما تردد امرهم امرا لازما وقال افعلوا ما امركم به - 00:15:12

فالاقرب والله اعلم ان العمرة في رمضان افضل ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن شروط وجوب العمرة. شروط وجوب الحج ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن شروط وجوب الحج - 00:15:27

قال المؤلف رحمه الله وشرط الوجوب خمسة اشياء. يعني خمسة شروط ويقسم بعض الفقهاء شروط الحج الى ثلاثة اقسام. القسم الاول شروط الوجوب والصحة والقسم الثاني شروط الوجوب والاجزاء والقسم الثالث - 00:15:43

الشرط الوجوبي فقط اذا عندنا شروط وجوب وصحة وشروط وجوب واجزاء وشرط الوجوب فقط اما شروط الوجوب والصحة فهما شرطان فقط وهما الاسلام والعقل ومعنى كونهما شروط وجوب وصحة انه لا يجب الحج - 00:16:06

على من تخلف فيه هذا الشرط ولا يصح منه لو حج غير المسلم لا يجب عليه الحج ولو حج غير مسلم لم يصح منه كذلك المجنون لا يجب عليه الحج ولو صح ولو حج المجنون لم يصح منه - 00:16:24

واما قول الحج لا يجب على الكافر لان الكافرة لا تصح امه عبادة قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله واذا لم تقبل المنافقات ولم يقبل منهم حجهم ولا صيامهم ولا صلاتهم - 00:16:50

وان كان ايضا الكافر معاقبا على ترك الحج لان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية كما قال الله تعالى ما سلخكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين. فحسبوا على ترك الصلاة - 00:17:09

واذا حسبوا على ترك الصلاة ايضا يحاسبون على ترك الحج وترك سائر الواجبات الشرعية واما شرط العقل فلان المجنون مرفوع عنه قلم. قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم عن المجنون حتى يفيق - 00:17:27

اذا هذا هو القسم الاول شروط الوجوب والصحة وهما شرطان الاسلام والعقل. القسم الثاني شروط الوجوب والاجزاء دون الصحة وهما شرطان البلوغ وكمال الحرية ومعنى كونهما شروط الوجوب والجزاء اي انه لا يجب الحج على من تخلف فيه هذا الشرط -

00:17:44

ولكن لو حج صح واجزأه اي نعم صح ولكن لو حج صح ولم يجزئه عن حجة الاسلام. ولكن لو حج صح ولم يجزئه عن حجة الاسلام فالبلوغ البلوغ هو شرط وجوب واجزاء - 00:18:07

فلو حج الصبي لا يجب عليه الحج. ولو حج لم يجزئه عن حجة الاسلام اما كونه لا يجب عليه الحج فلانه غير مكلف مرفوعا وقام واما كونه لا يجزئه عن حجة الاسلام لو حج - 00:18:30

لقوله عليه الصلاة والسلام ايا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وهذا الحديث له طرق وشواهد متعددة يقوى بمجموعها الى درجة الحسن واما بالنسبة للرقيق لا يجب عليه الحج لانه لا مال له وماله لسيده - 00:18:49

والحج انما يجب على المستطاع لكنه ايضا لو حج صح ولم يجزيه عن حجة الاسلام للحديث السابق وفيه وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولكن يعني مع قولنا بان الحج يصح من الصبي ولا يجب عليه ولا حجة الاسلام - 00:19:11

الا اننا ننصح في وقت الحاضر ننصح بعدم حج الصبي وذلك لان تحجيج الصبي يلحق الحرج بالصبي وبوليه واعداد الحجاج الان

كثيرة واعداد المسلمين كثيرة يعني عدد المسلمين ما يقارب مليار ونصف - [00:19:34](#)

والحجاج الذين يحجون اقل من واحد بالمئة يعني واحد بالمئة من مليار ونص تقريرا خمسة عشر مليونا الذين يحجون الان يعني ما يقارب مليونين في الظروف المعتادة آفاق اقل من واحد بالمئة - [00:19:59](#)

يعني مليونين اقل اقل حتى من ربع واحد بالمئة فين يعني ان تناح الفرصة لهؤلاء الكبار واما الصبيان آالا الاولى عدم تحجيجهم اول باب اناحة الفرصة لغيرهم ثانيا اه لان الصبي يلحقه الحرج بالحج ويلاحق الحرج كذلك بوليه - [00:20:14](#)

فالذى نصح به عدم تحجيج الصبي ثم ذكر المؤلف تفريعات على هذا القسم قال لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزيان عن حجة عن حجة الاسلام وعمرته وقد بينا هذا - [00:20:39](#)

ثم قال فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوق في وقته اجزاءه عن حجة الاسلام اذا بلغ الصغير قبل الوقوف بعرفة او في اثناء الوقوف بعرفة - [00:20:57](#)

اجزئه عن حجة الاسلام وهكذا ايضا اذا عتق الرقيق وهكذا اذا كان ذلك بعد الوقوف بعرفة لكنه عاد الى عرفة قبل طلوع الفجر فانه يجزئه عن حجة الاسلام مثل ذلك الصبي - [00:21:12](#)

يعنى يعرف بلوغه باحدى ثلاث علامات اما بخروج المني يقطة او مناما او بنبات الشعر الخشن حول الفرج او بي اه بلوغ تمام خمسة عشر سنة وتزيد الانثى عالمة رابعة وهي زورم الحيض - [00:21:35](#)

لو ان واحدة من هذه العلامات خرجت من هذا الصبي قبل الوقوف بعرفة او في اثناء الوقوف بعرفة اجزاءه ذلك الحج عن حاجة الاسلام طب لو كان في مزدلفة في مزدلفة مثلا يعني فتاة انتهاء الدورة الشهرية وهي في مزدلفة - [00:21:54](#)

فهنا اذا اذا رجع هذا الصبي الى عرفة قبل طلوع الفجر فيجزئه ذلك عن حجة الاسلام وهكذا الايقائيون قالوا ايضا بالنسبة للرقيق ما لم يكن ما لم يكن احرم مفردا او قارن وسعي بعد طواف القدوم اي فلا يجزئه ان حجت الاسلام حتى لو وقف بعرفة وعللوا لذلك بان - [00:22:10](#)

لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف ولكن هذا القول ضعيف والصواب في المسألة انه يجزئه حتى لو كان قد سعى بعد طواف القدوم وعلى هذا فانه يعيد السعي ويجزئه ذلك الحج عن حجة الاسلام - [00:22:35](#)

قال وكذا تجزى العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافيها. الطواف بالنسبة للعمرة كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج فانا بلغ الصبي او عتق الرقيق قبل طواف العمرة فتجزئه تلك العمرة عن عمرة الاسلام - [00:22:57](#)

وعلى هذا يطوف ويسمى بعد البلوغ وبعد العتق القسم الثالث من اقسام شروط الحج شرط الوجوب فقط وهو الاستطاعة و Ashton اليه المؤلف بقوله الخامس الاستطاعة وهذا الشرط قد ورد منصوصا عليه في القرآن الكريم في قول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من استطاع اليه سبيلا - [00:23:13](#)

جميلة مع ان الاستطاعة شرط لوجوب جميع العبادات وانما خص ذكر ذلك بالنسبة للحج في الآية الكريمة لانه يلحق الحاج مشقة كبيرة ونفقات وتعب نبه على هذا الشرط وان غير المستطيع لا يجب عليه الحج. فهذا من باب التأكيد والتوضيح ان الوجوب انما يكون على المستطيل - [00:23:41](#)

ثم فسر المؤلف الاستطاعة بقوله وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فسر كثير من الفقهاء الاستطاعة بملك الزاد والراحلة وقد روی ذلك بحديث لكنه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مأثور عن بعض الصحابة - [00:24:10](#)

والزاد الذي تشرط القدرة عليه ويحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة واما الراحلة يشترط ان تكون صالحة لمثله اما بشراء او باستئجار بذهابه ورجوعه وفي وقتنا الحاضر - [00:24:32](#)

تفسر الاستطاعة بالقدرة على تحصيل اجرة الحج مع حملة حج او شركة حج او مؤسسة فاما استطاع ان يجد اجرة حملة الحج فانه يكون قادرًا على الحج فمثلا اذا كانت اجرة الحج مع حملة الحج هذه آاقدرها عشرة الاف ريال - [00:24:51](#)

واستطاع ان يحصل هذا المبلغ فيكون مستطينا للحج. يكون مستطينا للحج في هذه الحال لكن هذا الوجه مقيد بما ذكره المؤلف. قال بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه يعني لابد ان يكون ملك الزاد والراحلة وفي وقتنا الحاضر تحصيل اجرة الحج مع حمله ان يكون زائدا عما يحتاجه. قال من كتب - 00:25:16

هذا اذا كان طالب علم لان آآ الكتب لطالب العلم تعتبر من الحاجات الاساسية لا يستغني عنها ومسكن لو كان عنده مسكن لا يلزمه ان يبيع مسكنه لاجل ان يحج - 00:25:43

وخدم اذا كان يخدم مثله لابد ان يكون آآ هذا الالفاظ فاظن حتى عن اجرة الخادم اذا كان مثله يخدم اما اذا كان مثله لا يخدم فلا يعتبر ذلك من الحاجات - 00:26:01

الاصلية وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤونة عياله ايظا يكون فاضلا عما يحتاج اليه من نفقة ونفقة زوجته واولاده وملتزموا نفقته على الدوام اي انه يكون فاضلا عن هذه الامور على الدوام. وقال بعظ اهل العلم انه لا يشترط ان يكون - 00:26:19

اه فاضلا عما ذكره المؤلف على الدوام وانما يشترط ذلك الى ان يعود اشترطوا ذلك الى ان يعود وليس على الدوام فما ذكره المؤلف بشرط كونه فاضلا ما يحتاج من كتب ومسكن وخدم وعن مؤنته ومؤونة عياله - 00:26:41

اه الى ان يعود هذا هو الاقرب والله اعلم وليس على الدوام طيب اذا كان على الانسان دين هل يجب عليه الحج نقول اذا كان هذا الدين حالا فيجب عليه ان يسدده - 00:27:01

ولا يجب عليه الحج في هذه الحال فقضاء الدين مقدم على وجوب الحج لان المدي ليس له ان يتصرف فيما فضل عن حاجاته الاصلية في في هذه الاموال لانها في الحقيقة ملك للدائين - 00:27:18

فمثلا هذا انسان عنده عشرة الاف ريال زائدة عن حاجاتها الاصلية ويطلب زيد من الناس عشرة الاف ريال فنقول ليس لك ان تذهب وتحج بهذه العشرة الاف. هذى سدد بها هذا الدائن - 00:27:37

الا اذا ذهبت الى هذا الدائن واستأذنته فاذن لان هذه العشرة الاف هي في الحقيقة ملك للدائين ليست ملكا لك مستحقة لهذا الدائن هي مستحقة له وواجب عليك شرعا ان تعطيه الدائن هذا المبلغ - 00:27:52

ولذلك تجد ان الدائن اذا علم بان فلان قد حج وهو لم يسددي دينه يجد في نفسه عليه. يقول كيف يحج وانا اطلب دينا لكن لو ان هذا المدين ذهب واستأذن هذا الدائن فاذن له فلا بأس - 00:28:10

اما اذا كان الدين مؤجلا او مقططا ويغلب على الظن سداد هذا الدين اذا حل الاجل كأن يكون له مصدر دخل مثلا يكون له راتب شهري ودخل شهري فهذا لا يمنع من وجوب الحج عليه. لان كثيرا من الناس لا تخلي احوالهم من ديون ومن اقساط - 00:28:28

فهذه الاقساط وهذه الديون لا تمنع من وجوب الحج. انما الذي يمنع من وجوب الحج هو الدين الحال الذي آآ لو حج لما استطاع ان يسدده هذا الدين. فنقول قدم سداد الدين على الحج - 00:28:50

قال فمن كملت له هذه الشروط وبقي شرط اخر وهو وجود المحرم للمرأة هذا سنتكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم قال فمن كملت كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن - 00:29:10

اشار المؤلف الى مسألة وهي هل الحج واجب على الفور او التراخي وهذه المسألة ترجع الى مسألة الاصلية وهي هل الاصل في الامر انه يقتضي الفورية او انه على التراخي؟ جمهور الاصوليين على ان الامر يقتضي الفورية - 00:29:28

وذهب الشافعية الى ان الامر على التراخي والاقرب والله اعلم ما عليه الجمهور وعلى ذلك فيكون الحج واجبا على الفور واجبا على الفور قال ان كان في الطريق امن يعني اذا كان الطريق امنا - 00:29:45

قد كان في بعض العصور الماضية تكون الطرق احيانا غير امنة. يكون فيها اه قطاع طريق يكون فيها سارق يعتدون على الحجاج طيب بقى ان يقال كيف يكون الحج واجبا على الفور؟ والنبي عليه الصلاة والسلام اخر الحج ولم يحج الا في السنة العاشرة من الهجرة - 00:30:02

نقول ان الحج لم يفرض اصلا الا في السنة التاسعة على القول الراجح لم يفرض الا في السنة التاسعة لان مكة كانت قبل ذلك لم

تكن دار اسلام حتى فتحها النبي عليه الصلاة والسلام بالسنة الثامنة ثم آآ جاءت فرضية الحج في السنة التاسعة - [00:30:26](#)
ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام تلك السنة وانما آآ امر ابا بكر على الحج لانه لانه اراد عليه الصلاة والسلام اه ان ان تطهر اه
من من الشرك والمشركين فقد كان المشركون يطوفون بالبيت عراة - [00:30:44](#)

فارسل ابا بكر رضي الله عنه ونادى في الناس الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. وكان ايضا في تلك السنة عليه
الصلاه والسلام منشغلا باستقبال التي تقد عليه من انحاء الجزيره العربيه لاعلان اسلامها - [00:31:03](#)

فاقتضى اقتضت الحكمة ان انه عليه الصلاة والسلام اه لا يحج تلك السنة السنة التاسعة وانما حج في السنة اه العاشره ثم تكلم
المؤلف رحمه الله تعالى آآ عن من عجز عن السعي نفتح به الدرس القادر ان شاء الله تعالى. واكتفي آآ بهذا القدر في هذا الدرس
والله اعلم وصلى - [00:31:18](#)

الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:41](#)